







تحددت من قبل لجنة شملت لهذه الغاية وتم اعتمادها من قبل لجنة مكونة من وزارة التعمير ووزارة التسمية الإدارية وديوان الرقابة والتفتيش وتم تشكيل لجنة من وزارة التعمير قامت بتدقيق الكشوفات المقدمة واحتساب المبالغ المستحقة على كل تاجر قام باستيراد الأضغان والعجول لغايات الذبح منذ عام ١٩٩٠ - ١٩٩٤ والأعلاف المستحقة الواجب استيرادها من كل منهم .

حيث أن سجلات وزارة التعمير لا تشير إلى بيع أية كمية من الأعلاف إلى مستوردي الماشية بسعر التكلفة وإنما كان البيع بالسعر المدعوم كما أن هذه السجلات لا تشير إلى قيام مستوردي الماشية باستيراد مادة الشعير خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٤ .

ثابت ذلك من الكتب الموجهة من دولة رئيس الوزراء ومن معالي وزير التعمير ووزير المالية ووزير التسمية الإدارية ومن تقرير فريق العمل والكشوف المقدمة والمحفوظة في الملف وهي بيئة صالحة للإثبات كمستندات رسمية بما تضمنته من وقائع وبيانات ولا تنقض هذه البيئة الرسمية إلا بيئة رسمية مثلها ( القرار التمييزي رقم ٩٣/٣٩٠ ) .

وحيث نجد وكما هو ثابت مما سلف أن المدعي ترتب بذمته مبلغ ١,٥٠,٩,١٨٤ دنانير تمثّل قيمة فرق دعم المواد العلفية لحساب الخزينة كما هو ثابت من الأوراق الرسمية المحفوظة في الملف وأن المدعي لم يقدم ما يثبت قيامه بتسديدها أو تسديد أي جزء منها .

وحيث أن دعوى منع المطالبة هي دعوى بين مدّين ودائن يقيّمها المدّين على الدائن لمنعه من المطالبة بالدّين إما بسبب الوفاة أو لعدم الاستحقاق بحيث إذا صحت المطالبة من الدائن يثبت الدّين في ذمة المدّين وترتد دعوى المدّين عن الدائن وهذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي .

وحيث ثبت من خلال البيانات المقدمة كما أسلفنا أن ذمة المدعي - المميز - مشغولة تجاه الجهة المدعي عليها ( المميز ضدها ) بمبلغ ١,٨٤,٠٩ دنانير و ١٥٠ فلساً وبالتالي فإن شرط منع المطالبة غير متوافر .

